

٢/٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ الدَّيْلَمِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ (١).

٤٢٥ - باب تَشْمِيْتُ الرَّجْلِ الْمَرَأَةَ

٩٤١ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرْزَبِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى - وَهُوَ فِي بَيْتِ أُمِّ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ (٢) - فَعَطَسْتُ فَلَمْ يَشْمَتْنِي، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتْهَا، فَأَخْبَرْتُ أُمَّي، فَلَمَّا أَنْ أَتَاهَا وَقَعْتُ بِهِ، وَقَالَتْ: عَطَسَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتْهَا، فَقَالَ لَهَا: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ». وَإِنَّ ابْنَكَ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ فَلَمْ أَشَمِّتْهُ، وَعَطَسْتَ؛ فَحَمِدْتَ اللَّهَ؛ فَشَمَّتْهَا، فَقَالَتْ: أَحْسَنْتَ (٣).

٤٢٦ - باب التَّثَاؤُبِ (٤)

٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمِ» (٥)

= صحيح . والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٣٥) ١. هـ صححه الألباني والذي بعده في تخريجه .

(١) انظر : الحديث قبله .

(٢) أم الفضل : هي أم كلثوم بنت الفضل بن العباس ، امرأة أبي موسى الأشعري ، تزوجها بعد فراق الحسن بن علي لها ، وولدت لأبي موسى ، وله زوجة أخرى هي أم أبي بردة الراوي لهذا الحديث هـ . النووي على مسلم (١٨/١٢٢) وانظر ترجمتها في الإصابة (٢٩٥/٨) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٢) .

(٤) التثاؤب : تفاعل من الثوباء ؛ وهي : الفتور والنعاس ، يفتح صاحبها فاه هـ . الجيلاني (٤٠٦/٢) .

(٥) فليكظم : الكظم : الحبس والإمساك ، أي : فليحبس التثاؤب ما أمكنه هـ . نفسه .

مَا اسْتَطَاعَ»^(١).

٤٢٧ - باب مَنْ يَقُولُ: لَبَّيْكَ، عِنْدَ الْجَوَابِ

٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مَعَاذٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» [قُلْتُ: لَا، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ»]^(٢) أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»^(٣).

٤٢٨ - باب قيام الرجل لأخيه

٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا؛ يُهْتَفُونَ بِالتُّوبَةِ، يَقُولُونَ: لِتَهْنَكَ تُوبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ. حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ يُهْرَوِلُ، حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ، لَا أَنْسَاهَا لَطْلِحَةَ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٩ و ٦٢٢٣ و ٦٢٢٦)، وأبو داود (٥٢٨)، والترمذي (٢٧٤٧).

وانظر: الحديث المتقدم (٩١٩).

(٢) زيادة من إحدى روايات صحيح البخاري.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٦٧ و ٢٨٥٦ و ٦٢٦٧)، ومسلم (٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤١٨ و ٣٩٥١ و ٦٢٥٥)، ومسلم (٢٧٦٩).